



Ref.: INT-161-161-2024-00744 الإشارة:

Date: 29/11/2024

التاريخ:

تعميم إداري رقم 38 / 2024 GM بشأن إجراءات وسمانات تراخيص الإعلاناتمدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 بشأن بلدية الكويت ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار وزاري رقم 2023/599 بشأن لائحة الإعلانات.
- وعلى ما جاء من تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2024/2023.
- وعلى كتاب السيد / نائب المدير العام لشؤون قطاع الخدمات البلدية ورئيس لجنة الإعلانات رقم (INT-1519-161-2024-00047).
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

المادة الأولى: يرجى الالتزام بما يلي:أولاً: بيانات ترخيص الإعلانات التعريفية:يلتزم أصحاب التراخيص بالبيانات التالية:

- 1- كتابة رقم الترخيص أسفل اللوحة الإعلانوية وتاريخ بدايته ونهايته.
- 2- ألا تكون لوحة الإعلان ذو إضاءة قوية ومبهرة تؤثر على السلامة والصحة العامة، على نحو مخالف لضوابط الإضاءة بحيث لا يتسبب بأي تلوث بصري ولسلامة مرطادي الطرق وقائدي المركبات.

ثانياً: إعلانات المزايدات التي تطرحها البلدية:

- ضرورة التنسيق والمتابعة من قبل اللجنة المختصة عن عقود مزايدات الإعلانات بشأن قيام الوحدات الرقابية بفروع البلدية بالمحافظات بالآتي:

- 1- التزام الشركات والمؤسسات المتعاقد معها من خلال عقود مزايدات الإعلانات بالمحافظة على المرافق العامة بعد إزالة الإعلانات وإعادة الوضع إلى ما هو عليه وقيام الوحدات الرقابية بالكشف على تلك المواقع في حالات إزالة أو نقل تلك الإعلانات والتأكد من عمل اللازم واتخاذ الإجراءات القانونية.
- 2- ضرورة التأكيد على الشركات والمؤسسات المذكورة بتغطية اللوحات الإعلانوية في حالات خلوها من المادة الإعلانوية وعدم تركها حفاظاً على السلامة العامة والمنظر العام.





تعميم إداري رقم 38 / 2024 GM بشأن إجراءات وسمات تراخيص الإعلانات

ثالثاً: إصدار تراخيص الإعلانات:

على كافة الإدارات القائمة على إصدار تراخيص الإعلانات الالتزام بالتالي :

- استيفاء كافة البيانات والمستندات الخاصة بتراخيص الإعلانات والتي من شأنها تسهيل عمل الوحدات الرقابية ومنها التالي:

- 1- تحديد موقع الإعلان المطلوب ترخيصه حسب ما هو محدد بالجهة المختصة بالبلدية.
- 2- تقديم طلبات ترخيص الإعلانات بشكل منفرد لكل إعلان على حدى وعدم دمج طلبات ترخيص الإعلانات.
- 3- التأكد من وجود المخطط (الكروكي) الخاصة بالإعلان المقدم عنه طلب التراخيص عند الكشف على تلك الإعلانات من الجهات الرقابية وحفظها بملف التراخيص حسب النظم المتبعة.
- 4- تدوين بيانات صاحب الترخيص (أو الممثل القانوني له) بشكل كامل وتفصيلي سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.

المادة الثانية: على كافة رؤساء قطاعات البلدية ومسؤولي الوظائف الإشرافية بوحداتها المختلفة تنفيذ ما جاء في التعميم حرصاً على مصلحة العمل والمصلحة العامة وتلافي ملاحظات الجهات الرقابية.

مدير عام البلدية

م. منال محمد العصفور